

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الخامس من رمضان وهذا هو اللقاء الخامس - [00:00:00](#)

في التعليق على كتاب فروع الفقه الامام يوسف ابن عبد الهادي المقدسي رحمة الله علينا وعليه كان موقف عند صلاة الجنائز وتقديم صدر الكلام على بصدرها وصلاة الجنائز يكبر فيها ربعا من غير ركوع ولا سجود يقرأ في الاولى الفاتحة ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم في الثانية ويدعو للميت - [00:00:27](#)

في الثالثة تقدم عن التكبيرات اربع كما صحت بذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ان التكبير آتا تكبير قد يكون خمس تكبيرات كما ثبت في حديث زيد ابن ارقم - [00:00:56](#)

واختلف العلماء اذا كبر الخامسة هل يسكت او يدعوه والاظهر والله اعلم انه يدعوه ويكون الدعاء للميت. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي داود فاخلصوا له الدعاء - [00:01:17](#)

وهذا هو الاظهر لان اللي هيبة في السنة انه يقرأ الفاتحة والابولى ثم يعني التكبير الاولى ثم يصلی على النبي عليه الصلاة والسلام بعد التكبير الثالثة ثم يدعوه بعد التكبير الرابعة ثم بعد التكبير الثانية ثم يكبر التكبير الرابعة - [00:01:34](#)

ثم يقف قليلا ثم يسلم ثم يسلم و جاء في حديث عبد الله بن ابي اوبي عن احمد ايضا انه انتظر قليلا ثم انصرف رضي الله عنه جاء في رواية النسائي ايضا عن عن ابن عباس بساند صحيح - [00:01:54](#)

زيادة وسورة يقرأ الفاتحة وسورة وعليها علي كثير من اهل العلم لو قرأ سورة من قصار مفصل لو قرأ سورة من السور القصيرة من اخر القرآن فلا بأس لي هذا الحديث - [00:02:17](#)

وتقدم انه يرفع يديه وان آلا ما دام انه رفع في الاولى فهكذا في الثانية اما حديث فكبر في الاولى ثم لم يعد هذا حديث لا يصح. هذا حديث لا يثبت عند الترمذى - [00:02:36](#)

والصواب ما ثبت عن ابن عمر فقد صح عن ابن عمر عند عبد الرزاق في سند صحيح انه كان يرفع يديه في كل تكبير الجنائز وكذلك ذكره الحافظ عن ابن عباس عند سعيد ابن منصور - [00:02:54](#)

وتقدم ان الصلاة عليه بعد تغسيله وتنظيفه وتکفینه. وان هذا هو ترتيب الميت انه لا تكون الصلاة الا بعد تهيئته وان هذا هو الثابت عن عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:13](#)

بل قال جمهور علماء ان اذا لم يمكن تغسله ولا تکفینه مثلا اذا لم يمكن فانه لا يصلی عليه ولا يصلی عليه لكن هذا فيه نظر والصواب وهو قول الحنابلة انه يصلی عليه - [00:03:34](#)

والصحيح ايضا انه حتى لو فرض انه لم يمكن ان يكون بين يدي المصلي مثل لو سقط في مكان ولم يكن استخراجه ولم يمكن استخراجه من هذا المكان فالجمهور قالوا ان شرط - [00:03:53](#)

الصلاۃ عليه وحضوره بين يدي المصلي. والصواب انه ان الصلاۃ دعاء وان دعاء شفاعة وعلى هذا فان المسلم المكلف يتقدی الله ما استطاع. قال عليه الصلاۃ والسلام اذا امرتکم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال سبحانه - [00:04:10](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اذا لم يمكن حضوره بين يديه فالدعاء ينفع فيدعوا لاخيه المسلم ولهذا النبي عليه الصلاۃ والسلام صلی على القبر صلی على القبر لما اخبر انه قال لما اخبر عن ذاك - [00:04:28](#)

او ذاك الانسان رجل او امرأة قال دلوني على قبري فصلى على قبره عليه الصلاة والسلام وكبر عليه اربع اصلحة عليه بعد ان يغسل وينظر ويكتفى هنا سبق ان ان - [00:04:51](#)

المصنف يكتفى الرجل في ثوبين والصواب انه يكتفى في ثلاثة اثواب. يكتفى في ثلاثة اثواب. وان كان الواجب ثوب سابق ساتر والنبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاث اثواب بير ساحوري. ليس فيه قميص ولا عمامه. والمرأة في خمسة اثواب وتقديم اشاره - [00:05:10](#)

حديث ليلي بنتقان في الثقافية هو ان في ضعف لكن الحافظ ذكره من اه روایة الجوزي وصحح اسناده وقال ان اه انه صحيح وهذا ويجري على حال الرجل والمرأة في حال حياة فلما كانت سترته المرأة في حال الحياة ابلغ - [00:05:31](#) واشد والرجل دونها في السترة وكذلك ايضا في حال الوفاة كانت السترة في حلقها ابلغ ويحمل تربيعا ويُدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة كل هذا تقدم ولكن حديث التربيع ضعيف - [00:05:56](#)

والتسليم لم يثبت في حديث لكن هذا هو الاصل لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكل صلاة يكون التحرير والتکبير والتهليل والتسليم ولذلك صلاة الجنائز. وما دام انه لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام سلم تسلیمة - [00:06:19](#) فاني اسلم تسلیما واحدة وهذا هو الذي ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم قال لمحمد عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والاسانید التي تروی قد يكون في في سندها ضعف عن بعض الصحابة لكن صح عن ابن عمر - [00:06:38](#) صح عن ابن عمر باسناد صحيح عنه رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وكذلك رواه ابن ابي شيبة عن واثن ابن اشعه باسناد حسن ثبت عن ابن عمر وعن ابن ابي شيبة وعن - [00:06:59](#)

كلاهما عند ابن ابي شيبة وتقديم اشاره الى ان في حديث ابي امامه انه قال يسلموا عن يمينه سلموا عن يميني كل هذا يدل على ان التسليم تسلیمة واحدة وتقديم - [00:07:19](#)

بل قد تقدم ايضا الكلام على اه قول الثالث والستة انواع مطلق ومقيد هذا كله تقدم والثاني المقيدهما له وقت يفعل فيه وتقديم ايضا اه وهو اما وقته تابع لوقت فرض وهو السنن الرواتب وهذا كله تقدم الاشارة الى السنن الرواتب - [00:07:44](#) اه في هذا كل هذا تقدم وما ليس بتابعه صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى الزوال. وان اه الاظهر فيها انها ركعتان وانها لا حد لاكثرها لقول النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ثم امسك - [00:08:10](#)

يعني الصلاة حتى ترتفع الشمس ثم صلي حتى يستقل الظل بروحه ثم صلي. اذن عليه الصلاة والسلام بالصلاه بعد ارتفاع الشمس حتى يستقل الظل بالرمح وعلى هذا لا حد للصلاه ورد حديث وتقديم ان شاء الله حديث ام هانى وانه صلى يوم الفتح ثم ان ركعتان جاء في روایة روایة صحيحة - [00:08:28](#)

عند مسلم سبحة الضحى وروى الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وحديث لا يصح حديث لا يصح - [00:08:57](#)

والثابت مثل ما جاء في الحديث ويجزى من ذلك ركعتان. وكان النبي عليه الصلاة وجاء عن عائشة رضي الله عنها في هذا احاديث جاء عنها انه كان يصلى اربع اصلحة يزيد ما شاء - [00:09:15](#)

وجاء عنها انه يصلى ما كان يصلى الا ان يجيء من مغيبه وهذا عند مسلم وجاء عنها ايضا انها قالت ما رأيتها يصلحها وانى لاسبحها. جاء عن النفي المطلق وجاء عن النفي مقيد وجاء عنها الاثبات. فقليل لها ان هذا اختلاف - [00:09:29](#)

من الرواية عنها الاحاديث الصحيحة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في وصيته لابي هريرة وابي ذر وابي الدرداء كما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي عليه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم - [00:09:49](#)

في ثلاث ايام من اوتر قبل ان انام وان اوتر قبل ان ان قيل ان انام ركعتي الضحى. كذلك عن ابي ذر عند مسلم وابي الدرداء عند النسائي باسناد صحيح - [00:10:08](#)

وقد وصى النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه فيها جعل ركعتي الضحى هذا يدل على انها تشرع كل يوم والحديث المتقدم يجزى من

ذلك ركعتان وكذلك حديث زيد ابن ارقم في صحيح مسلم - 00:10:21

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم خرج اليهم وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين حين ترمب الفصال. وهذا يبين ان لصلاة الضحى كلما امتد الضحى وصار ضحى لان الضحى بالقصر اول النهار بعد ارتفاع الشمس والضحى بالمد هو بعد امتداد النهار -

00:10:39

وكلما تأخر النهار كان كانت افضل ولكن لو صلى فلا بأس بذلك لانه كله وقت لصلاة الضحى ولهذا قال من ارتفاع الشمس الى الزوال
قال والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر - 00:11:08

وهذا هو الظاهر والله اعلم ان الوتر من طلوع من صلاة العشاء الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل. كذلك جاء في حديث ابي سعيد الخدري - 00:11:29
وجاء في حديث ابن عمر آآ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الوتر الفجر فلت امره اذا خشي فليصلِي ركعة توتر له ما قد

صلى. اذا خشي يعني طلوع الفجر - 00:11:49

صلي ركعة الوتر يكون قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر والوتر ركعة من اخر الليل وقال بادروا الصبح بالوتر بادروا الصبح بالوتر
الحاديبي جاءت لان صلاة الوتر من صلاة الليل وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الترمذى عن ابن عمر فاذا طلع الفجر فقد ذهب
عامة صلاة الليل والوتر - 00:12:11

وقال من نام عن وتره فليصلِه اذا اصبح قد يصلي اذا اصبح او ذكره وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه
الصلاه والسلام كان اذا لم يصلِي من الليل - 00:12:41

بمرض او نحوه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولم تنقل ولم تقل انه كان يصلِي بعد طلوع الفجر لكن صح عن جمع من الصحابة
ذكر محمد بن ناصر المروزى وغيره صح عنه انهم كانوا يصلون - 00:12:54

بعد طلوع الفجر فهذا يعني محتمل والله اعلم ولهذا ذهب بعض الاعمدة انه لا بأس ان يصلِي بعد طلوع الفجر وكأن هذا والله اعلم
حين يصلِي من الليل ويدهمه ويفضله - 00:13:11

طلوع الفجر وهو يصلِي في هذه الحال يصلِي الوتر يصلِي الوتر لكن اللي بيبدأ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ما بعد طلوع الفجر ليس
محللا للصلاة الا ركعتي الفجر. الا ركعتي الفجر هذا هو ظاهر السنة. وان نازع في هذا بعض العلماء - 00:13:27

وذكر الاجماع على هذا الترمذى رحمة الله يعني في كراهيَة الصلاة يعني الا ركعتين الفجر اذا ركعتي الفجر. لكن من كان يصلِي من
الليل وكان في الوتر وطلع عليه الفجر - 00:13:49

فانه يتم فانه يتمه. اما اذا طلع الفجر وهو لم يصلِي فالاظهر والله اعلم انه اه يصلِي من النهار ويحتمل والله اعلم ان يقال فرق بين
من صلاة الليل كلها لمرض او نوم - 00:14:11

في هذه الحالة يكون صلاة يكون قضاء للصلاة من النهار يصلِي من النهار صلاة التي كان يصلِيها ويشفع برکعة. فاذا كان من عادته
يصلِي سبع ركعات يصلِي ثمان ركعات يصلِي احدى عشر ركعة يصلِي ثنتي عشر ركعة - 00:14:30

كما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى من اثنتي عشر ركعة ثنتي عشرة ركعة. لان الغالب عليه ان يصلِي احدى عشرة ركعة الحال
الثاني اذا كان مستيقظا يصلِي يصلِي من الليل ثم دهمه الفجر - 00:14:50

هو لم يوثر فهذا يوثر وعلى هذا ينزل فعل عائشة رضي الله عنها في قضاء وتره حين ينام عن صلاة الليل لمرض ونحوه
كيف يصلِي من الناس اتي عشرة ركعة - 00:15:10

اما لو كان يصلِي من الليل ثم طلع عليه الفجر آآ بدون علم في هذه الحالة لا بأس ان يصلِي الوتر محتملا هذا يقال هذا جنب بين
الاقوال في هذه المسألة ولذا نقل عن جميع وصح عنهم انهم يوترون فيما بين طلوع الفجر وصلاه - 00:15:23

الفجر قال رحمة الله التراویح في رمضان خاصة والتراویح في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء دخول وقت العشاء الى الفجر
في رمضان خاصة. لان هكذا صلى النبي عليه الصلاة وهكذا صلى الصحابة. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه ثلاث او اربع

ليالي في الصحيحين - 00:15:47

عن عائشة وجامعناه عن زيد ابن ثابت وجاء في حديث أبي ذر أيضاً عند الاربعة بأسناد صحيح وقال من قام مع أمام حديث حتى ينصرف كتب له قيام ليلة صح هذا عن عمر رضي الله عنه والصحابة كانوا متواجدون - 00:16:10

كان يصلّي أبي بن كعب الرجال من داره كان يصلّي بالنساء التراويف في رمضان خاصةً. من دخول وقت العشاء والمراد يعني بعد صلاة العشاء والا فان التراويف لا تكون من دخول وقت العشاء تكون بعد صلاة العشاء الى الفجر - 00:16:28

ولهذا قالوا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قال قلتم الفلاح يقول قال السحور يعني انه انهم تأخروا في الصلاة حتى كان قريب من اخر الليل. التراويف في رمضان التراويف ثبتت - 00:16:50

سنة من فعله عليه الصلاة والسلام ثم اجمع الصحابة على ذلك في عهد عمر رضي الله عنه ولا زال المسلمون على ذلك وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل في جميع الليالي في رمضان وغير رمضان. صلاة الليل مثنى مثنى. اذا خشي احدكم الصبح

فليوتر هذا الدليل المتقدم - 00:17:12

فاما خشي احدكم سوف يوتر ركعتان توتر له ما قد صلى ركعة الليل مثنى مثنى. وصح عن عمر رضي الله عنه ذلك وانه آما امر أبي بن كعب ان يصلّي بالناس - 00:17:34

وثبت عن عمر رضي الله عنه ان الصلاة باحدى عشرة احدى عشرة ركعة. وثبت عنه الصلاة بعشرين ركعة. في كلامها ثبت خلافاً من ضعف العشرين بل عشرين ركعة بالنظر في اسانيدها - 00:17:51

اثبت واكثر في الموطأ في عبد الرزاق وغيره طريق محمد بن يوسف بن السائب يزيد ابن رومان وعبدالعزيز ابن رفيع جاءت بأسانيد هذه شاهدة وان كانت منقطعة لكن شاهدة لاسانيد المتصلة - 00:18:10

رواية شعب يزيد وروى عن محمد ويوفى بن السائب رواه مالك وغيره وعلي بن الجعد في مسنده وثبت ايضاً احدى عشرة كلاماً صحيحة ثبتت عن احدى عشرة ركعة عشرين ركعة - 00:18:27

والشفع والوتر ركعة وجه الجمع الذي يكاد يتفق عليه العلماء انهم كانوا يصلون في اول الامر احدى عشرة ركعة وكانوا يطيلون القراءة يطيلون الركوع والسجود فلما شق ذلك عليهم امرهم عمر رضي الله عنه ان يجعلوها عشرين ركعة. فيخففون القراءة ويخففون القيام والركوع - 00:18:45

القراءة والركوع والسجود وهذا يبين ان صلاة الليل يصلى على حال يكون مصلّي نسيطاً فيها فقد يصلّي تسليمات كثيرة مع ركوع وسجود مع قيام وركوع وسجود لا يطيل لا يطيله - 00:19:11

وقد يصلّي تسليمات قليلة باطالة القيام والركوع والسجود بحسب حال المصلّي. لكن من كان يصلّي بالناس فكما قال عليه الصلاة والسلام في الفريضة. فالنافلة من باب اولى واقتدي باطعفهم. يقول لعثمان بن ابي عاص يعني بأنه قدوة لك. حتى يكون فيه اعانت الناس على - 00:19:41

حضور صلاة التراويف الوصلات الكسوف عند كسوف الشمس والقمر. صلاة الكسوف فيها خلاف ايضاً هل هي واجبة علينا او وجوبها كفاء او استحباب على خلاف وذهب الحناف واختاره تقي الدين الى انها تجب علينا - 00:20:01

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة بن شعبة وحديث ابي مسعود واحاديث كثيرة ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يكشفان موت احد ولا حاجة فإذارأيتموهما فافزعوا الى الصلاة - 00:20:30

الى الصلاة عند احمد بأسناد صحيح فافزعوا الى المساجد يبين انها تصلّي جماعة وانه لا ينبغي للانسان يصلّي وحده. بل يصلّي مع الناس فافزعوا الى المساجد جنح بعض العلم الى - 00:20:48

وجوبها. اما قول تقي الدين هذا في صلاة العيد في صلاة العيد. اما اما اختياره في صلاة الكسوف ينظر. فالمعنى ان وكذلك في صلاته وكذلك ايضاً قول الاحناف في صلاة العيد لكن صلاة الكسوف - 00:21:08

قيل بوجوبها لما تقدم الاخبار العامرة بها بالامر بحضور الصلاة والفرز الى الصلاة والنبي عليه الصلاة قام فزعاً يخشى ان تكون الساعة

حتى اخذ بعض اساءة حتى ادرك بثوبه عليه الصلاة والسلام من شدة فزعه عليه الصلاة والسلام - [00:21:27](#)

ا وغلبة الخوف في هذه الحال اخذ ثوبا من ثياب نساء عليه الصلاة حتى ادرك برداهه عليه الصلاة والسلام. هذا عند كسوف الشمس والقمر وصلاة الكسوف صلاتها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:48](#)

كما جاء في الاحاديث الصحيحة من حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله حديث عائشة رضي الله عنها وجاء من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث جابر ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة الآخر ايضا - [00:22:08](#)

وجاء من حديث سمرة بن جنبد عند احمد واحاديث كثيرة واختلف عنه حديث ابي ابن كعب عند ابي داود واختلفت الاحاديث في هذا الباب جاء عند مسلم ثلاث ركعات هي جابر وجاء اربع ركعات عن ابن عباس وجاء آآ ايضا عن عائشة ايضا نوع ثانى والذى في الصحيحين عن عائشة اربع ركعات - [00:22:24](#)

تصلي ركعتان ركوعان في كل ركعة وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو ركوعان في كل ركعة وجاء من حديث اسماء وغيرها واحاديث اخرى ذكر صلاة الكسوف ذكر صلاة الكسوف - [00:22:46](#)

وبعضاها جاء بدون ذكر يعني ذكر صلاة الكسوف ولم يذكر العدد ولم يذكر المغيرة وفي حديث ابي مسعود رضي الله عنه وغيره من الاحاديث وجاء في حديث ابي كعب عن عائشة ركعات لكن حديث خمس ركعات لا يثبت - [00:23:09](#)

وجاء عند النسائي في صفة زمم زمم احتاج به ابن كثير على تعدد الكسوف رواه عن شيخه عبدا لعل صفاره او غيره المقصود انه شيخه عبده فقال ابن كثير وعرضته على شيخنا المزي فاستحسنها - [00:23:32](#)

والله اعلم انه وهم انه وهم ان الصواب ان صلاة الكسوف مرة واحدة. وان الصواب ما في حديث عبدالله بن عمرو وحديث عائشة رضي الله عنها انها ركوعان في كل ركعة - [00:23:53](#)

وهذا وارد ولا يضر في كون الحديث مثلا ثابت في صحيح مسلم لانه ليس اعلان لعصر الحديث انما هو اعلان للفظة في الحديث. هذا يقع يكون الحديث صحيح ويكون فيه لفظ لفظة مثلا فيها وهم - [00:24:07](#)

وهذا من هذا ايضا في ذكر ثلاث تسليمات الى ثلاث ركعات او ثلاث ركعات او اربع ركعات والمعنى ان الوهم حاصل في عدد الركعات وهذا لانها جاءت باعداد وعلى خلاف الصلوات - [00:24:25](#)

المفروضة والصلاحة النافلة مثل هذا. لكن اصل صلاة الكسوف هذا صحيح ثابت متواتر في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام قال وصلاة الكسوف ويجهر بها كما في حديث عائشة. يجهر سواء كان صلاة الكسوف نهارية يعني يجهر يصلى صلاة الكسوف - [00:24:43](#)

كما يجهر في او خسوف القمر يعني سواء كان في اه كسوف القمر في الليل او كسوف الشمس في النهار فانه يجهر بهما. وقال جمهور انه يجي يسر بصلوة الكسوف. الصواب انه يجهر بما ثبت في البخاري انه جهر عليه الصلاة والسلام. وانه اطال القراءة - [00:25:08](#)

بنحو من سورة البقرة ثم رفع عليه الصلاة والسلام بنحو من قيامه ثم رفع عليه الصلاة والسلام ما الحديث المقصود انه على الصحيح صلى في كل ركعة ركوعين قال رحمة الله وصلوة الاستسقاء عند القحط - [00:25:33](#)

والجذب خاصة ركعتين في جماعة ويخطب بعدها صلاة الاستسقاء عند القحط والجذب خاصة وكذلك على الصحيح عند قلة الماء ولو لم يحصل لان قلة الماء اذا قل الماء فلا بأس فلا بأس ان يستسقوا يستسقوا. لانه في الغالب يحصل ظرر - [00:25:55](#)

وصلاة الاستسقاء يعني صفة صلاته عيد وهي ركعتان جماعة يخطو بعدها. وال الصحيح كما تقدم ان انه يجوز لصلاة الاستسقاء يجوز ان يصلى ويخطب ويجوز ان يخطو ثم يصلى كل هذا ثبت في الاخبار والذى في الصحيحين يدل على هذا يدل على انه دعا عليه الصلاة والسلام قبل ذلك ثم صلى - [00:26:19](#)

جاء عند ابن ماجة واحمد من حديث ابي هريرة ما يدل على انه صلى ثم خطب عليه الصلاة والسلام فالامران جائزه وسجود القرآن عند قراءة سجدة. يكبر ويسجد ولو في صلاة ويجلس ويسلم ولا يتشهد - [00:26:52](#)

سجود تلاوة مشروع وهي خمس عشرة سجدة آآ الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجستان والفرقان والنمل

وكذلك سورة السجدة وكذلك ايضا صاد ثم فصلت فصلت ثم ساعة ما فصلت - 00:27:11

ثم ثلاث صور في المفصل النجم والانشقاق والعلاء. خمس عشرة سجدة كما في حديث عمرو بن العاص قال قال رضي الله عنه رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة - 00:27:44

ابو داود وله شاهد من حديث ايضا اه من حيث الجملة شاهده من حديث عبد الله بن عمرو انه رضي الله عنه قال اقرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدين من لم يسجدهما فلا يقرأ بهما فلا يقرأ - 00:28:03

فيه ماء والصواب انه يشرع السجود في جميع هذه السجادات والذي آأ وقع عليه الاجماع عشر سجادات وخالف في خمسة الذي يسجل هذا المفصل وشجرة صاد وثانية الحج وتهنئة الحج - 00:28:26

والادلة تدل على انه يشرع السجود في الجميع. فثبتت السجود في سجدة صاد وهذا صح عن ابن عباس كما في البخاري انها ليست من عزائم السجود وثبتت عنده في النسائي ان النبي عليه الصلاة سجدها داود توبة ونسجدها شكراء - 00:28:50

وثبتت عند ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بها ثم سجد في جمعة ثم قرأها مرة اخرى فتهيأوا للسجود. قال انها توبة نبي لكنني رأيتم تشذنتم للسجود فسجد عليه الصلاة - 00:29:09

والسجادات المفصل ثابتة في الصحيحين من حديث ابن مسعود سجدة النجم ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأها وسجد وسجد معه الناس الا الشرك آآ اخذ اه تراها فرفعه الى جبهتي او كما في الحديث عن مسعود رضي الله عنه. وكذلك روى البخاري ايضا حديث ابن عباس ان النبي عليه - 00:29:29

سجد في النجم وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والانسان وثبت في الصحيحين من حديث ابي رافع انه قال ذي الانشقاق خلف ابي هريرة فقال سجدة بها خلف النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا في الصحيحين. وفي مسلم - 00:29:55

انه قال آآ سجد النبي عليه الصلاة بالانشقاق واقرأ هذا يبين ان السجادات المفصل ثابتة خلافا لمالك رحمة الله وخلافا للشافعي في سجدة صاد خلافا لآخرين في ثانية للحج انه يسجد بهما جميعا - 00:30:20

اما حديث ابن عباس عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد في المفصل منذ ان تحول المدينة هو حديث لا يصح وهو حديث ضعيف السند مخالف المتن فهو حديث منكر - 00:30:46

ضعفى لاجتماع علتي العلة في السندي لضعفه وعلة في المتن لمخالفته فيكون الخبر منكرا والسجود عند جماهير العلماء سلو التلاوة سنة ليس بواجب. وذهب ابو حنيفة وختان وتقى الدين الى - 00:31:00

الوجوب والاظهر والله اعلم عدم الوجوب وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه مجمع من الصحابة حيث انه قرأ النحل رضي الله عنه فسجد بها ثم قرأها مرة ثانية وهو على المنبر كما في البخاري - 00:31:18

قال انا نمر بالسجود. فمن ومن لم يسجد فلا اثم عليه. فلا اثم عليه. وهذا بمحض من الصحابة رضي الله عنهم المصنف رحمة الله قد جرى على المذهب في هذا وانه - 00:31:39

يكبر ويسلام ويجلس ولا يتشهد. يعني يجريها مجرى الصلاة وهكذا نصوا على ذلك وهذا قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم انه يشترط فيها استقبال اشتراط فيها الطهارة والسترة كبر لها ويتشهد لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:32:02

والاظهر والله اعلم كما قال ابن عمر الشعبي جماعة انه لا يشترى لها ذلك وان الاصل عدم اشتراط ولا دليل يدل على ذلك انما ورد حديث عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة قال ابن عمر - 00:32:27

رواية آآ عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وفيه ان نقى سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد فكبر وسجد فكبر وكبرنا وسجدنا معه وقع في بعض النسخ عند الحاكم عبيد الله والصواب عبد الله - 00:32:43

عبد الله وهذا الحديث ظعيف. هذا والثابت في الحديث الثابت في الصحيحين بدون ذكر التكبير. بدون ذكر التكبير الصواب انه يسجد بلا تكبير لا في حال النزول ولا حال الرفع. والصواب ايضا انه ليس فيها اه تسليم ولا تشهد. ليس فيها تسليم - 00:33:01

هنا تشهد بل هي سجدة لا يشترط لها يعني كالذكر لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يشترط لها الطهارة قال رحمة الله وتجب الجمعة للصلوات الخمس على الرجال وهذا هو الصواب وال الصحيح ان زيادة في المساجد - 00:33:22

ان الصلاة واجبة على الجمعة وهذا هو الذي دلت عليه الاadle هو اختيار ائمة الحديث التزم به البخاري رحمة الله وجزم به ائمة الشافعية الكبار المحدثون كابن خزيمة وغيره وجوب - 00:33:46

صلاة الجمعة والاحاديث كثيرة في وجوب صلاة الجمعة واجبها الله سبحانه وتعالى في حال صلاة الخوف قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة من معك وليأخذوه فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى ليصلوا فليصلوا مع كلية اخذوا حذرهم واسلحتهم. فالله سبحانه وتعالى امر بصلاة الخوف - 00:34:02

جماعة امر بالجمعة في صلاة الخوف ويمكن ان يصلوا صلاة امن وطمأنينة ولا يحصل تقدم ولا تأخر ولا امور لو فعلت في حال الاطمئنان فانها يبطل الصلاة منها ما يبطل الصلاة بالاجماع في صلاة الخوف من التقدم والتأخر - 00:34:25

الى غير ذلك من الصفات المنقوله في صلاة الخوف ومع ذلك امر الله بها سبحانه وتعالى لاجل تحصيل الجمعة. ويمكن ان يتفرقوا جماعات متعددة ويصلون صلاة امن واستقرار وهذا يدل على تأكيد صلاة الجمعة وشدة وجوه صلاة الجمعة - 00:34:46

ولا حديث في هذا كثير قال عليه الصلاة والسلام في صحيح ابي هريرة لقد هممت ان امر بالصلاه تقام ثم انطلق معي برجال مع حزم والخطب الى قوم لا يشهدون الصلاة - 00:35:11

احرق عليهم بيوتهم والذين في بيده لو ان احدا يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وعند ابي داود يصلون في بيوتهم جماعة يصلون بيوتهم ليس بهم علة وجاء في بعض الالفاظ عند ابي داود جماعة - 00:35:22

وثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعمى قال النبي يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فهل تجد لي رخصة قال نعم فلما ولى دعا قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب فلا اجد لك رخصة - 00:35:41

ابو داود بأسناد صحيح اسناد صحيح ان عمرو بن مكتوم قال يا رسول الله اني رجل ظرير شاسع الدار والمدينة كثيرة الهوام وليس لي قائد يلاومني ذكر اربعة يلائمني ذكر اربعة اعذار. فهل تجد لي رخصة - 00:35:57

الحديث وفيه قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب لا اجد لك رخصة حملوه على انه اذا كان له يمكن وصوله بيسرا الى المسجد اللي هي المسجد ولها لم يأذن له واذن بهيثم بن التيهان - 00:36:21

لما آذن له عذر وانه اراد ان يجعل بيته مسجدا يجتمع الناس فيه. اما ابن مكتوم فاراد ان يصلى وحده في البيت فرق بين من يعني اعتذر مثل هذى الاعذار ثم جعل بيته كالمسجد - 00:36:40

لانه ربما حال بينه وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع ويشق الصلاة معه في يريد ان يجعل داره مسجد يجتمع الناس عندهم ويصلى و يصلون جماعة تجب صلاة الجمعة في المساجد. قال عليه الصلاة والسلام فيما - 00:37:01

رواه احمد ابن ماجة بأسناد صحيح من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. عند ابي داود زيادة فقيل وما العذر يا رسول الله؟ قال خوف او مرض. خوف او مرض. وهذه زيادة لا تصح - 00:37:19

لكن معناها صحيح انما الشاهد قوله عليه الصلاة والسلام فلا صلاة له وجاءت الاحاديث كثيرة في هذا. ولها كان الصوم وجوب صلاة الجمعة قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح مسلم - 00:37:37

ان الله قد شرع لنبكم سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس من سنن هدى وان وقد رأينا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض ولقد كان يجاب الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف - 00:37:58

حتى يقام في الصف ولقد رأيته لم يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق او مريض وروى البزار بأسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنه وقال كنا اذا افتقدنا الرجل - 00:38:18

في صلاة العشاء والفجر اسألنا به الظن اسألنا بظن يعني اما في دينه او في دنياه في دينه اما ان يكون لي نفaci او في دنياه لكونها او في امر يتعلق بالدنيا لكونه مريض - 00:38:36

واما هذا وان كان لمرضى فهذا بان يزار الصحابة مجتمعون على هذا رضي الله عنهم وكان الصحابة رضي الله عنهم يأتون الى مسجدهه عليه الصلاة والسلام من مكان من امكانه بعيدة وثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ابن كعب - 00:38:51
ان رجلا كان يأتي الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وليس معه حمار يركبه فقالهبني كعب هلا اخذت حمارا يقيك حر الظماء على ما يسرني ان بيتي مطرب بجانب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاخبرت ذلك وقال فاعظمت ذلك - 00:39:15
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال له نحملك على ذلك فقال يا رسول الله اني اريد ان يكتب الله خطايا خطايا آن كلما ذهبت وكلما اتيت. قال عليه الصلاة والسلام قد اعطيك الله ذلك كله - 00:39:36
عند ابن ماجة بأسناد صحيح قد انطاك الله ذلك كله صلاة الجمعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال اما النساء فهذا تجب بلا خلاف لكن من اراد ان يشهدها من نساء فلا بأس بذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي عمر الصحيفين لا تمنعوا مع الله - 00:39:55

مساجد الله عند ابى داود وليخرجن التنفييلات يخرجن تنفييلات هل معناه انها ليست طيب ولا تمنع من شهود الجماعة بالشروط الشرعية لحضورها. قال رحمه الله ويؤم فيها الاقرأ ثم الاعلم - 00:40:17

ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة هذا الترتيب الذي ذكر رحمه الله والذى دلت عليه السنة ان يقدم الاقرأ هم الاعلم الاعلم في 00:40:39 السنة ثم الاقدم هجرة ثم الاقدم اسلاما ثم الاقدم سنا - 00:41:02

هذا هو الترتيب وهذا الذي جاء في حديث ابى مسعود يوم القوم اقرأهم لكتاب الله ان كانوا في قراءة الصلاة فاعلموا السنة فان كانوا هجرة اقدمهم سلما او قال اسلاما - 00:41:18

في بعضها سنا اكبرهم سنا. وقال عليه الصلاة والسلام يا امكم اكتركم قرآننا وقال امهم اكبرهما حديث مالك بن حويث قال ولي امكموا وليرؤمكم اكبركم وهذا يعني عند التساوى السنة في هذه الحال في التقديم - 00:41:18

اذا اجتمعوا اجتمع القارى والاعلم بالسنة فظاهر القرآن الاقرأ والاقرأ في ذلك الوقت كان هو الاحفظ لان هذا هو المراد ولهذا في حديث عمرو بن سلمة رضى الله عنه عمرو بن عمرو - 00:41:41

ابن سلمة اختلف في صحبته اختلف وان كان لم يثبت انه وفد على النبي عليه الصلاة والسلام انه الذي وفد ابو سلمة ابن قيس وهو الذي وفد ابوه ولم يثبت كما ابجز بذلك المجزي وان كان الصحابي وان كان الحاكم حجر ببعض كلام ان الصحابي صغير لكن في هذا

في هذا نظر وفيه في حديث البخاري انه كان يتلقى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يسمع من القرآن وكان لقنا ذكيا حافظا النبي عليه الصلاة والسلام لما وفدو اليه - [00:42:25](#)

امرهم ان يؤمهم اكثر من قرآن. قال فلم يجدوا اكثر مني قرآن. فاممتم وانا ابن ست او سبع سنين. الحديث كما في البخاري يوم الاقرع فإذا كانوا في القراءة سواء ينظر فيهما. هل احدهم اعلم بالسنة - [00:42:46](#)

فإن كان جمع إلى كونه أقرأ أنه أعلم بالسنة فيرجح بهذه الخصلة يقدم والمراد بالاقرأ لابد أن يكون الاقرأ عنده علم ما تصح به صلاته هذا أمر معلوم لأن الاقرأ كان في ذلك الوقت - [00:43:06](#)

يعلم حال الصلاة القارئ هو العالم فهذا هو المعنى ليس المعنى انه لا يحسن الصلاة ولا يعرف ولا يميز الركوع من السجود انما المراد انه يعرف الواجب في صلاته والقدر الذي يؤدي به الصلاة - 00:43:28

ويكون قارئاً واقرأً من غيره فيقدم اذا استويا في القراءة فيقدم الاعلام بالسنة لانه رجح بهذه الخاصلة. اذا استوي في القراءة والعلم بالسنة فـ هذه الحالة يقدم لقدم هجرة - 00:43:47

رجح بهذه الخصلة مع ترجحه بتلك الخصال. وظاهره حتى لو كان الذي هاجر منذ سنة اقدم اسلام. فلو ان انهم يعنى اثنان احدهما هاجر منذ آسنة فيقدم الذي هاجر من سنتين على الذي هاجر منذ سنة لانه - 00:44:07 فلو فرض مثلا انهم اه هاجر من بلد الكفر يعني اسلم ثم هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن احدهما هاجر منذ سنتين والآخر

اسلم منذ سنتين والآخر اسلم منذ ثلاث سنوات - [00:44:34](#)

والذى اسلم منذ سنتين هاجر مباشرة والذى اسلم من قبله تأخر لم يهاجر الا بعد صاحبه الذى اسلم بعده الظاهر هذا انه يقدم الاقدم [00:44:58](#) هجرة وان كان الاحدث اسلاما وبما من باب اولى اذا استوي حال الاسلام وكان احدهما اقدم هجرة -

ثم اذا استوي في هذه الحال اذا استوي في هذه الحال واستوي في الهجرة كلاهما هاجر. يعني هاجر يعني استوي في القراءة. واستوي في علم السنة واستوي بالهجرة كلاه هاجر جميعا. هاجر جميعا - [00:45:27](#)

فينظر في الاقدم اسلام. فاذا كان احدهما اسلم منذ سنتين والآخر اسلم منذ سنة فيقدم الذى اسلم منذ سنتين يعني الذى اسلم منذ سنة لانه يرجح بهذه الخصلة اه مع سائر خصال الباقية - [00:45:48](#)

ثم لو فرض انه استويا في نهاية القصة الرابع في القراءة والعلم بالسنة وفي الهجرة وفي الاسلام استويا منظر اكبرهما سنان فاذا كان يقدم الاكبر سن على من دونه لقول النبي عليه الصلاة والسلام كبر كبر - [00:46:05](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يوقر كبرنا وقال علي الكبر الكبر وقال في لفظ اخر ابدأوا بالكبير عند الطبراني وغيره. ابدأوا بالكبير هذا هو الظاهر وهو الذي - [00:46:28](#)

يعنى تحصل من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام اما قوله ثم الاشرف هذا قول ضعيف وان قاله بعض العلماء وهو قول الشافعى وقول الجمهور انه لا ترجح الشرف بالنسب وانما - [00:46:46](#)

بالشرف في الدين وهذا هو الصحيح احمد رحمة الله. الصواب عن احمد وال الصحيح عن احمد هو انه لا يرجح في هذه الخصلة انما ثبت في الاخبار الترجح بها هو الترجح بالشرف - [00:47:07](#)

بامور الشرع بالامر الدينية استدلوا بالحديث وقدموا قريش ولا تقدموها لكن نادى نادى لا دلالة في هذا الخبر وليس هذا الخبر في هذا المعنى المتعلق بامر الصلوات فصواب انه يقدم بهذه الخصال الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال رحمة الله - [00:47:23](#) قدام المأمور ان كان ان كان رجلا ومعهن المرأة يعني الامام يتقدم المأمور اذا كان رجل سواء كان يوم نساء رجالا او نساء فانه يتقدم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما جعل ليؤتم به - [00:47:48](#)

وجاء في الحديث عند ابي داود امرنا اذا كنا ثلاثة يتقدمنا احدهنا تقدمنا وقال يوم القوم اقرأوا من الكتاب منه والامامة هنا بالتقدم دي التقدم وثبت ايضا في الحديث الصحيح - [00:48:11](#)

حديث الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال صفت انا واليتيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا. خلف رسول الله. مع ان اليتيه معه. فاذا كان - [00:48:28](#)

المميز يصف مع غيره خلف الامام الصف من الرجال من بابه اولى ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله رضي الله عنهم في قصة في غزوة او في سفر - [00:48:44](#)

وفيه انه ذهب في حاجة ثم جاء والنبي يصلى صفت معه اما صفت عن يساره عن يمينه وصف معه ثم جاء جبار فصف عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام جابر عن يمينه وجبار عن يساره - [00:49:01](#)

فأخذ النبي بايديه قال فأخذ بايدينا ثم دفعنا خلفه دفعنا خلفه يعني وتقديم وكان عليه الصلاة والسلام هو الامام. فهذا هو المشروع ان يتقدم الامام ان كان رجلا معهن المرأة وهذا ثبت جاء عن عائشة وعن ام سلمة - [00:49:21](#)

عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن روایات مختلفة في هذا وختلفت الآثار في هذا الباب وهو انها تؤمّن وتكون في الوسط تكون في الوسط ويصح عن يمينه ويساره. يصح عن يمينه - [00:49:45](#)

ويساره يعني اذا كان اثنين ويصح ان يصف عن يمينه ويساره فجابر وجبار صفت عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يساره ولم يأمر بعد الصلاة ولم يعني انما دفعهما ان السنة في في هذه في هذه الحال موقفهما خلفه - [00:50:11](#)

الموقف خلف الامام ولهذا دفعهم النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه وعن يساره ولا يقف الواحد عن يساره. لأن النبي عليه الصلاة والسلام امسك ادار ابن عباس عن يمينه وقال الجمهور يصح عن يساره لكن خلاف السنة وهذا اظهر - [00:50:31](#)

لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعني إنما اداره فدل على أن هذا هو الاتم والاكمel اما اذا كان اثنين فانهما يكونان خلفه ولو صفت عن يميني فلا بأس وهذا ثبت عن ابن مسعود عند أبي داود - [00:50:54](#)

عند مسلم ثبت عن ابن مسعود عند مسلم عن اه علقة وصاحبها انها صفا انه صلى به مسعود وجعله واحد عن يمينه وجعله واحد عن يساره مع انه جاء مرفوع عند أبي داود ولكن الاظاهر انه - [00:51:12](#)

موقوف عن ابن مسعود وقوف على ابن مسعود رضي الله عنه والمرأة الواحدة تقف خلفه هذا مثل ما تقدم في حديث انس وام سليم خلفنا وان المرأة صفة خلف الرجال - [00:51:27](#)

ولو كانت وحدها ولو كانت وحدها ومعدورة لكن لو كانت مع النساء فان لا تصف وحدها يعنيك على القاعدة في هذا الباب ان المنفرد لا يصف خلف الصف بل عليه ان يصف يدخل في الصف يدخل في الصف. الا من عذر مثلا لم يجد مكان في الصحيح ان صلاته صحيحة - [00:51:48](#)

وكذلك المرأة لو لم تجد مكان فانها تصلي خلف الصف لأن هذا واجب ولا واجب عجز ولا حرام مع الضرورة ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم المشقة بالحضور يعني كما لو خشي على نفسه او ماله - [00:52:09](#)

وذكر العلماء عندنا اعذار في هذا يصاب بعدم مثلا او كان مريضا مثلا او كان مثلا له مال خشي عليه من السرقة مثلا او كان في طريقه عدو او كان في طريقه سبع - [00:52:30](#)

وكذلك من اعذار وجود المطر ونحو ذلك مما يشق معه الحضور فهذه اعذار عدم حضور الجماعة. ومن لم يحضر مع وجود هذا العذر مع العذر فان اجره تام اذا مرض العبد كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. هذا من فضل الله - [00:52:44](#)

ان الاجر لا ينقص وكأنه مع الناس يصلى بل لو كان من عادة انه يصلى مع الجماعة ثم اه تأخر عنها هو من عادة ان يصلى مع الناس وفي الغالب ان تأخره لا يكون عن تفريط لكن لو غلبه نوم او غفل عن الصلاة ثم - [00:53:10](#)

فلم يدرك الجماعة الناس قد صلوا مثلا صلوا فانه يكتب له اجره تام. وهذا جاء عند أبي داود من طريقين. وعن رجل من الانصار وفي اللفظ الآخر عن أبي هريرة - [00:53:30](#)

طريق عن سعيد اخر عن أبي هريرة وفيهما المعنى دل عليه انه يكتب له اجره كأنه صلاتها مع الجماعة قال رحمة الله وجماعة جمعة اربعون وفي العيد روایتان. هذا في قصة - [00:53:43](#)

اسعد بن زرار اللي عند أبي داود في وفيها قال كم كنتم؟ قال اربعون. قال اربعون والصواب انه لا دلالة في تحديد الجمعة باربعين. وفيها خمسة عشر قولًا ذكرها الحافظ ابن حجر - [00:54:06](#)

حتى قيل فيه الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة عشر واثني عشر وثلاثة عشر واربعون وخمسون وسبعون وثمانون وقيل جمع كثير لا حد له. وهو الذي اشار اليه جمع كثير بلا حصر - [00:54:23](#)

رحمه الله الى اختياره وكل هذه الاقوال ضعيفة واقرب الاقوال في الجمعة هو انها جماعة وان وانها تعتقد بثلاثة ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لاقام الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان - [00:54:47](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا كانوا ثلاثة فليأموروا احدهم وروى البخاري في قصة آآ معلقة من رواية الزهري ان امير الابلة كتب الى الزهري يسألة هل يجتمعون فكتب له الزهري رحمة الله - [00:55:10](#)

حدثني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هذا من عظيم فقهه رحمة الله يعني اذا كان مكان - [00:55:34](#)

فيه اهله مستقرون فيه جماعة مستقرة ولو كانوا ثلاثة. ليضعنون عنها صيفا ولا شتاء ومعلوم ان ثلاثة كما تقدم يعني جماعة. جماعة قال وكلكم مسؤول عن رعيته. ومن اعظم رعاية الرعاية والمسؤولية اقامة الصلاة - [00:55:49](#)

واعظم الصلوات صلاة الجمعة استدل بهذا على انها تقام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يمر لاهل المياه في طريقه في مكة والمدينة كانوا يأمرنون بالجمعة وهذا جاء عن ابن عمر او عمر رضي الله عنهم جاء شيء من هذا وانهم يأمرنون اهل المياه الذين - [00:56:13](#)

مقيمون فيها امكتتهم. هذه ولا يطعن عنها صيفا ولا شتاء يقيم الجمعة وهذا هو الظاهر كما تقدم. وهو اقرب الاقوال بان يكون الامام ومؤذن واحد مع المؤذن يستمعون للامام لخطبة الامام. وفي عيد روايتان - 00:56:33

والجمهور على انها لا تأخذ احكام الجمعة والاحكام التي يفارق فيها العيد الجمعة اكثر من الاحكام التي يوافق فيها العيد الجمعة ولهذا ذهب الجمهور الى انه لا يشترط فيها العدد. ويصلحها المنفرد والمسافر - 00:56:56

وهذا هو الظاهر وذكر البخاري رحمة الله اثارا في هذا الباب عن عطاء وعن غيره يدل على هذا وانهم يصلون الجمعة اه ذكر في هذا اثارا رحمة الله وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:57:13

ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ولا مسافر. ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به. لا تجب الجمع على المرأة ولا عبد ولا مسافر
المرة محل اجماع محل يا جماعة - 00:57:35

اه المملاوك موضع خلافة بين اهل العلم هل تجب عليه او لا تجب عليه ومنها العلم من قال تجب عليه لانه مخاطب ولانه مكلف كما يخاطب بسائر التكاليف وسائل الواجبات الشرعية - 00:57:54

ولا مسافر والمسافر عند جماهير العلماء ايضا لا تجب عليه صلاة الجمعة وذهب بعض اهل العلم الى ان المسافر المستقر في البلد
مخاطب بصلاة الجمعة والجماعة وان نعوم الادلة يشمل المسافر - 00:58:16

عموما الادلة يشمل المسافر ولهذا تجب عليه صلاة الجمعة يجبر عليه صلاة الجمعة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من سمع النداء
فالوجوه لا صلاة له والادلة جاءت بالخطاب الناس - 00:58:37

والنبي عليه الصلاة والسلام كان الناس في المدينة يأتون اليه الوفود. وغيره يأتون الى المدينة وكانوا يشهدون مع الصلاة والنبي عليه
الصلاه والسلام لم يثبت عنه في حديث صحيح انه استثنى احدا من يسمع النداء - 00:58:54

ولا ينبغي لمن كان في البلد والناس متوافرون ويشهدون الجمعة يقول انا لا اشهد الجمعة لاني لست مخاطبا بها. فالاصل انه مخاطبا
بالجمعة كغيره. وجاء في هذا الحديث لكن لا يثبت - 00:59:11

لانها تسقط عن المسافر والاظهر والله اعلم انها تلزمه اه كغيره لكن المسافر يخفف عنه ما لا يخفف عن غيره في مسألة
العذر في صلاة الجمعة والجماعة. يخفف عنه. فلهذا لو كان مسافر له اعمال ولو انه امر - 00:59:26

المحافظة على الجمعة والجماعة ما سافر من اجله في هذه الحالة لا تلزموا لان الرخص للمسافر لاجل تحصيل حاجته
والتيسيير عليه فاذا ترتب على ذلك عكس المقصود فانه يسقط عنه هذا الواجب. فالاظهر والله اعلم انه مخاطب بها - 00:59:49

كغيره من المكلفين. والنبي قال من سمع النداء ولم يقل الا مسافر الا كذا بل عم على الصلاة والسلام معمول الادلة الاخرى. ومن
حضرها وجبت عليه ان حضرها في هذه الحالة وجبت عليه فلا - 01:00:13

يترك الجمعة بعد حضوره وانعقدت به وانعقدت ومن شرطها العدد والاستيطان واد الامام والخطوتان وقول انعقدت به هذا مبني
على الخلاف في مسألة العدد في الجمعة تتعقد بها او لا تتعقد به - 01:00:30

وتقدم ان صلاة ان صلاة صلاة الجمعة لا يشترط فيها العدد وهنا وهذه المسائل فيها مسائل تحتاج ايضا بحث ومراجعة ولعله يأتي ان
شاء الله الاشارة اليها في درس اتي تتمة لهذا البحث. قال رحمة الله - 01:00:57

الثاني لانه رحمة الله لما اه ذكر اه العبادات ذكر الصلاة ثم يعني ذكر العبادات. الصلاة الزكاة الصوم الحج الجهاد. فقال الثاني الزكاة
وهي مشتملة على مزكي وهي مشتملة على مزكي ومزكي ومدفوع ومدفوع اليها. الاول وهي مشتملة على مزكي. وهو دافع الزكاة
والذى - 01:01:21

يجب عليه الزكاة قال الاول هو الاول المزكي والزكاة مأخوذة من التزكية وهي الطهر. فالزكاة واقيموا الصلاة وانوا الزكاة وهي ركن
من اركان الاسلام باجماع المسلمين واجماع المسلمين عليها. لكن في خلاف في تفارييعها - 01:01:57

والزكاة تزكي المزكي نفسه دافع الزكاة وتزكي نفس المال المدفوع ايضا فيها تزكية لآخر المال وذلك ان بحسب نية دافع الزكاة
تحصل الجاكيت فهي طهرة للمال وتنقية له من ان تبقى هذه المال ام ان يبقى هذا المال فيه؟ فيتلفه ويفسد - 01:02:24

وما خالت الصدقة مالا الا اتلفته كما في كما عند البخاري في تاريخه. بسند فيه ضعف لكن المعنى صحيح حين لا يخرج الزكاة فانها ائذروا اه يعني اه ديار شر وبلاقع - [01:02:51](#)

حين تجحب الحقوق عن اهلها قاله كل مسلم يخرج الكافر لا تجحب عليه معنى لا تجحب ولا هو مخاطب بالزكاة حر يخرج المملوك لان المملوك لا يملك وماله لسيده. فكل ما يملك لسيده - [01:03:12](#)

حتى ولو ملكه مم حرم ملك المال ملكا تاما. يخرج المال الذي ليس ملكه التام متزلزل لهذا يشترط الملك التام للمال فاذا حصلت هذه الشروط وجب عليه تزكية هذا المال بشرطه. وكما سيأتي ان شاء الله - [01:03:33](#)

الثاني المزكى ويجب في نفس ومال المزكى وهو المال والنفس. اما النفس فزكاة الفطر زكاة للبدن فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرا للصائم وطعمه للمساكين. من اداتها قبل الصلاة - [01:04:01](#)

هي صدقة مقبولة. ومن ازيدك يا من اداتها بعد الصلاة فصدقة من الصدقات. صدقة من الصدقات. فهي تزكية للنفس. وهي زكاة للبدن وهي زكاة فطر على كل مسلم ولا تجحب على الكافر - [01:04:26](#)

كبير وصغير لا فرق لا يشترط فيها البلوغ انا مسلم كبير وصغير حر وعبد ولا يعقل كل مسلم كبير وصغير يدخل فيه كل وي يعني صغير وكبير ذكر او انثى لحديث ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة على كل مسلم - [01:04:46](#)

على كل مسلم صغير وكبير حر وعبد وعبد من المسلمين عن نفسه عن نفسه يخرجها عن نفسه ومن تلزمه معونته يخرجها عن اهله واولاده. اذا ملك ذلك اذا ملك اذا ملك ذلك - [01:05:12](#)

والجمهور على انها تجحب على عليه لزوجه. وبعض اهل العلم يرى انها لا تجحب عليه على زوجه. بل هي التي تخرجها وهذه مسألة فيها خلاف ومن تلزمه معونته اذا ملك ذلك - [01:05:37](#)

ذلك ومن تلزمه مؤنته اذا ملك ذلك صاعا من تمر او شعير او بر او دقيق او سويق او او عقد ومع عدمه ما يقتات. المذهب يقولون انها ان هذا هو الواجب. صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر صاع من اقط صاع من زبيب. ونحو ذلك وهذا كما جاء في - [01:05:53](#)

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخلص الصدقة زكاة الفتصاعا من طعام وكان طعاما يومئذ التمر والشعير والزبيب وكما في صحيح البخاري وفي الصحيحين عن حديث ابن عمر - [01:06:19](#)

انه ان كان يوم نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير صاعا من تمر او صاعا من شعير والمذهب قالوا انها تخرج من هذه الاصناف الخمسة. وذهب مالك والشافعي الى انها تخرج من القوت - [01:06:36](#)

تخرج من القدوم لعلم من قال ان كان يجدها يجد هذه الاصناف فيخرجها. فان لم يجدها يخرج من من اي قوت من قوت البلد والاظهر والله اعلم انها تخرج من قوت البلد - [01:06:52](#)

لانها لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا رسول الله اخرج صاعا من طعام قال ابو سعيد رضي الله عنه وكان طعام يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاكل فاخبر عن الطعام الذي كانوا يقتاتونه - [01:07:08](#)

فعلى هذا يخرج اهل كل بلد قوتهم. الذي يقتاتونه. ولا يشترط ان يكون من هذه الاصناف. قد تكون هذه الاصناف ليست من قوتهم والشعير كان يقتات لكن بعد ذلك لم يكن يقتات - [01:07:26](#)

ولهذا يخرج من القوت والناس يخرجون اليوم من ارز يخرجون ارز يخرج من العروس او غيره من سائر الى قوات ويختلف القوت من بلد الى بلد قد يكون بلد من البلاد يكون القوت عندهم - [01:07:43](#)

مثلا المكرونة مثلا او يقتاتون اللحم او نحو ذلك ولهذا لن يعدم من وجبت عليه الزكاة قوت اذا كان الصواب قول الجمهور ان الواجب ان تخرج من هذه الاقوات التي يقتات الناس - [01:08:01](#)

وانه لا يجزئ اخراج القيمة وان قيل باجزاء اخراج القيمة مثلا في في زكاة المال في زكاة المال فان زكاة المال جاء ما يدل على ذلك وجاء ايضا انه يدفع مع بنت المخاض مثلا او بنت اللبون - [01:08:24](#)

فحين يجب علي يجب علي مثلا بنت لبون وليس الا عند مخاض او حين يجب عليه حق او ليس عنده الا بنت لابون او ليس عنده الا

حقه والواجب عليه جذع مثلا - 01:08:46

فانه في هذه الحالة يخرج معها عشرين درهما او شاتين او ما يعادلها كانت عشرين درهم تعادل شاتين كل شاة بعشرة دراهم وهي بقيمتها في هذا الوقت فجنس القيمة يعني واقع في الزكاة فلهذا كان الصواب جواز اخراج القيمة عند الحاجة وهذا هو قول البخاري رحمه الله وقول احنا مطلقا - 01:09:00

لكن اظهر وهو الوسط واختيار تقى الدين هو الذي قرره البخاري صحيحه انه يكون عند الحاجة هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم كما قال معاذ رضي الله عنه ائتوني بعرض قميص او لبيس - 01:09:30

آآ خير لكم آآ اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اما زكاة الفطر خصوصا فلا تجزئ فيها القيمة بل يخرج مين قوت البلد؟ ولابد لكل قوم يقتاتوا قوتا. لابد - 01:09:45

ويخرج من قوتهم لكن لو فرض انه انسان في مكان لم اه وليس عنده قوت مثلا يعني خشي ان تفوت عليه زكاة الفطر ووقت زكاة الفطر وكان مسافر مثلا ولم يتيسر له - 01:10:06

قد يقال انه في هذه الحال يخرج القيمة يخرج القيمة وقد يقال انه معذور والله اعلم لكن يضيق قضية اخراج القيمة وذلك انه يعتار عنها باخراج ما يقتاتون حتى ولو كانوا يقتاتون السمك - 01:10:21

لو كان يقتات يقتلون الشوي يخرجون السمك لو كانوا يقتاتون مثلا من انواع المعلبات هذه يخرج بقدر الصاع اثنين كيلو وزيادة ويحتاط في مسألة هذه المعلبات ما يكون فيها من الماء مما - 01:10:40

اه يكون لحفظها ليس من مصلحتها من حيث الجملة ولا يؤكل معها. بل آآ يراق هناك فيحتاط في في وزنها ويزاد في وزنها حتى يخرج صاعا آآ يعني بالكيد وقدره بالوزن - 01:10:56

والمال اربعة انواع من المال من المال السائمة من المال الشائم الشائمة هي التي تسوم وهي التي ترعى ولا الزكاة لا تجب الا في الشائمة كما في حديث باز بن حكيم كذلك جاء في حديث - 01:11:14

اما في حديث انس او في حديث عبد الله ابن عمر احدهما في ذكر الشائمة في الغنم وهي التي تشم وهذا قول جمهور اهل العلم وعلى هذا لا تجب الزكاة المعلوقة - 01:11:33

انما تيجي الزكاة الشائمة التي ترعى. والمراد الشائم التي ترعى غالب التي ترعى يعني غالب الحول غالبة ولا يشترط ان ترعى جميع الحول خلافا للشافعي رحمه الله لانه يلزم عليه - 01:11:47

يلزم عليه انه لو اطعمها يوم سقطت الزكاة. ولا يكاد يعني وقت يعني وقت من اوقات صاحب السالمة يعني او لا يكاد انه يصومه في جميع الزمن بل لابد في بعض الاحيان ان - 01:12:05

يعطيها من الطعام اما لوجود امطار فلا يتيسر ان ترعى او مثلا لعدم وجود الراعي ونحو ذلك لكن اذا كانت اذا كانت تسوم اكثر الحول من بهيمة العلم وهي الابل والبقر والغنم - 01:12:23

هذا لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ما من صاحب ابل وبقر ولا غنم حديث هريرة الصحيحين وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم وجاء في حديث انس رضي الله عنه في قصة ابي بكر لما كتب له النبي عليه الصلاة والسلام صدقة وفي صدقة الابن والغنم - 01:12:40

وكذلك في حديث ابن عمر المطول في عند ابي داود من طريقين اسناد منهما جيد وجاء من طريق باسناد جيد. وجاء في حديث في الصحيحين ما من صحيح ابل ولا بقر - 01:13:00

وجاء ذكر البقر في حديث معاذ وفي حديث ابن مسعود مع ذكر عن صيانتها فالاخبار في هذا كثيرة وهي محل اجماع ما فيش في الصحيحين لا يؤدي منها حقها عند مسلم لا يؤدي منها زكاتها - 01:13:16

الابطح لها بقاع قرق وخفافها في يوم كان مقدار خمسين الف سنت حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال عليه قال رحمه الله في خمس من الابل شاة. اذا اول نصاب الابل شاة خمس من الابل - 01:13:32

فلا تجب في اربع ولا في اربعة ونص فلو كان عنده نصفها مشترك بينه وبين غيره يجب ان يكون يملكونها
يملك هاجما لكن اذا كان مشتركة بينه وبين غيره - [01:13:53](#)

مشتركة بينه وبين غيره وهي تسمى زكاة ورثة تكون زكاتها زكاة فالمعنى المقصود ان الواجب في الخمس شاة وفي كل
خمس ساعات الى خمس وعشرين ففي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين - [01:14:17](#)
اربع شياه وفي اربعة وعشرين اربع شياه الى خمس وعشرين اذا لا يتغير النصاب اذا في من خمس الى عشر الوقت السادس
والسابع والثامنة اربع وقت وكل اربع وقت الى النصاب الثاني. لا شيء فيه - [01:14:41](#)

الى خمس وعشرين. فاذا بلغت خمسا وعشرين فتجب عليه خاطئة. اذا الواجب شاة ثم ثلاثة ثم اربع هل يجزى ان يخرج منها
يخرج عن الخمس ناقة وواحدة منها او يخرج عن عن العشرين او اربعه وعشرين واحدة من الابل - [01:15:06](#)
الجمهور لا يجزى. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجزى الذين قالوا ان النبي عليه نص عليها قال شاة تجف في عينها يغلب عليها
التعبد فلا يجزى ان يخرج - [01:15:29](#)
من غيرها وذا بعض العلم قالوا انه يجزى ان يخرج من مما دون خمس وعشرين واحدة من الابل وقالوا ان ايجاب شاة فيما دون
خمس وعشرين من باب التخفيف. وذلك انها لا تتحمل - [01:15:45](#)
ان يخرج منها واحدة من الابل الحين هذا في اجحاف به. فمن رحمة الشارع انه جعلها من غير جنسها من الشياه التي تعدل سبع
واحدة من الابل آآ من آآ - [01:16:06](#)

المسن من الابل والثاني من الابل باب التخفيف فقالوا فهو اذا اختار اخراج واحدة من الابل فله ذلك. وهذا اقرب والله اعلم. وذلك ان
المعنى ظاهر بدليل انه اذا كانت تجزى عن خمس وعشرين فكونها تجزى عن اربعه وعشرين من باب اولى - [01:16:25](#)
والمعنى الواضح في الشرع لا تترك لكن ينبغي ان ينظر اذا كان يخرج عن اربع وعشرين واحدة من الابل فلا بد ان تكون الواحدة
بقيمة اربع من الغنم فاكثر. فلا يخرج واحدة من الابل - [01:16:47](#)

وهي دون خمس مئة دون اربع شياه. التي تجب في اربعة وعشرين فاقل. ولهذا يعني شرط بعض اهل العلم اذا كان يخرج منها ان
تكون المخرجة مثل او فوق الواجب عليه من الشيعة. من واحدة الى اربع وهذا ظاهر - [01:17:07](#)
الى خمس وعشرين فتجب بنت المخاض هي التي تمت سنة ودخلت في الثانية. سميت بمخاض لأن امها ماخض اي
حامل. يعني وهذا ذكر لها باغلب احوالهم. وليس كون امها ماخض شرط - [01:17:28](#)

ولو لم تكن امها لباس المقصود ان تكون هي تمت سنة ولها دخلت في السنة الثانية وينبغي ان تكون بنت المخاض على قدر الابل من
جهة السمن فاذا كانت خمس وعشرين سمان كرام - [01:17:50](#)

عليه ان يخرج منك مخاض بنت المخاض هي التي لا يخرج المريضة الا زينة بل يخرج - [01:18:08](#)
يسmine بل الزكاة موسعة. الزكاة لكنه لا يخرج المريضة الا زينة بل يخرج - [01:18:29](#)
منها على وجه لا يكون في اجحافه. واذا كان فيها الكريم والوسط والثيم فيخرج وسط قال عليه الصلاة والسلام فيما حديث عبد الله
عبد الله بن معاوية الغامري بسند في انقطاعه قال ان الله لم - [01:18:29](#)

يسألكم شره ولم ولم يأمركم بخierre وقال الزهري رحمه الله كما روى ابو داود بعد رواية حديث عن سالم عن ابن عمر قال ان
المصدق يجعل المال اثلاثاً ثلث خيار وثلث وسط وثلث شراء ويأخذ من الوسط - [01:18:48](#)

هذا هو العدل بين غذاء المال وخيارك كما قال عمر قال عمر رضي الله عنه عدل بين غذاء المال وخيانة. غذاء المال الرديع. وخياره
الكريم. فيأخذ وسطا وهذا هو العدل. حتى لا يكون اجحاف بالفقير ولا ظلم - [01:19:11](#)

للفقيه بصاحب الزكاة الغني. ولا ظلم للفقير الى خمس وثلاثين اذا من ست وعشرين الى خمس وثلاثين كله وقس كله وقت ست
وعشرون وسبعين وثمانون وعشرون وتسعة وعشرون وثلاثون واحد وثلاثون واثنتي وثلاثون وثلاثون وثلاثون واربعة وثلاثون
وخمسة وثلاثون وا - [01:19:29](#)

عشر عشر كلها وقص لا يتغير النصاب الى خمس وثلاثين الواجب بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين اذن واقعي فاذا بلغت ستا وثلاثين يعني زالت واحدة وست وثلاثين بنت لبون يعني واجب بنت لبون وبنت الابون التي لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة. السنة الثالثة - 01:19:57

اذا على هذا يكون الوخذ آ من وستا وثلاثين الى ست واربعين ويكون الوقت من تسع يعني لانه من سبعة وثلاثين الى اه ستة واربعين يعني تسع تسع كلها وقف لا يتغير - 01:20:28

هو قريب الاول وهو قريب من الاول فلا يتغير النصاب والواجب بنت لبون الى ست واربعين فاذا بلغت ستا واربعين فيها حقة ثم الى احدى وستين اذا هنا زاد الفرط - 01:20:51

او زاد الوقت زاد الوقت ست واربعين فيها الحقة من تم اذا تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت حقه لانها استحقت ان يطرقها الفحل عندنا ما فوق ستة واربعين - 01:21:14

الى احدى وستين يعني الى ستين يعني ما بين سبعة واربعين ثمانية واربعين تسعة واربعين خمسين الى حسين يعني اربعة عشرة الى اربعة عشرة لانها الى ستين. اربع اربعة عشرة - 01:21:30

كلها وقص لا يتغير الفرض في سبعة واربعين حطة في خمسين حطة خمسة وخمسين حقة ستين حقة وهذا يبين رحمة الشارع لاما انه كثرت وكان الواجب رفع كان الوقت اكثر - 01:21:49

الى احدى وستين فتجب فيها جذعة يجب فيها جذعة الى ست وسبعين الجذع تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وكل هذا السن كله لم يبلغ السن المجزئ في الاضحية - 01:22:12

حتى الان كله لم يبلغ السن المجزئ وعندنا من احدى وستين. احدى وستين الى ست وسبعين يعني من اثنين وستين الى خمسة وسبعين كله وخمس من اثنين وستين. الى يعني تقريبا يمكن - 01:22:34

اربعة عشرة تقريبا مثل التي قبلها. لعلها اربعة عشرة او اربعة عشر او اربع عشرة بغيرا كله وقص مثل الذي قبله مثل الذي قبله من احدى اثنين وستين ثلاثة وستين واربعة وستون وخمسة وستون - 01:22:55

سبعين وستون ثمانية وتسعون تسعة وستون وسبعون واحد وسبعون اثنان وسبعون ثلاثة وسبعون اربعة وسبعون خمسة وسبعون نعم اربعة عشر بغيرا كله وقت مثل الوقت الذي بالحقة الى احدى وستين - 01:23:13

ثم اذا بلغت ست وسبعين في هذه الحالة تغير الفرض ولم يجب ليس في الاول ثانية لا تجب فيها ثانية بل تضاعف الفرض تضاعف يقول الى ست وسبعين فتجب ابنتا لبود. ستة وسبعين. ابنة الليون - 01:23:34

في ستة وثلاثين ست وثلاثين وست وسبعون تجب فيها بنت على وحينما ننظر في ست وسبعين وفيها بنتا لبون وفي ست وثلاثون وفيها بنت وفيها بنت لابون نجد ان الواجب متقارب. لاننا اذا ظاعفنا ست وثلاثين وست وثلاثين - 01:23:58

المجموع ست ست وثلاثون ستراجع اثنان وسبعون فهو قريب من ست وسبعين ستة وسبعين يعني هذا وجد في ستة وسبعين بنته لمن لكن مع ذلك كان هذا الواجب ايسر واقل في الحقيقة لانه ست - 01:24:23

تجب بنتا لابون في ست وسبعين الى احدى وتسعين الى احدى وتسعين. يعني الى تسعين كله الواجب بنتا لبون وينظر في الوضع فيها لانه من آسية سبعة وسبعين الى تسعين سبع وسبعين الى - 01:24:47

تسعين والاظهر من ظاهر نهى انه اربعة عشر بغيرا فاذا بلغت ثم الى احدى وتسعين اذا بلغ زالت واحدة على التسعين فتجب حقتان. الحقة في ست واربعين في ستة واربعين. ست واربعون وست واربعون - 01:25:12

ست واربعون وست واثنان وتسعين هو الحقيقة مقارب ايضا اقرب من الذي قبله نقارب لاحدى وتسعين احدى تسعين يجب فيها حقتان وست واربعون يجب فيها حقة. هذا يبين ان هذه الاعداد مقصودة والله اعلم - 01:25:36

مقصودة في وجوبها فاحدى وتسعين فيها حقتان لكن مع ذلك فيها سعة في الواجب فيها سعة وذلك ان الحقتين في احدى وتسعين الى مئة وعشرين الى مئة وعشرين. وهذا اكبر وقص في الزكاة. من - 01:25:56

يعني من اثنين وتسعين الى مئة وحادي وعشرين فتجي بثلاث بنات لابون ثم في كل اربع بنت لبون وفي كل خمسين شقة. ويأتي ان شاء الله التمام والكلام عليه في درجة غد ان شاء الله - [01:26:23](#) والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:41](#)